

94 (شرح دليل الطالب || باب الأضحية | | الشيخ أحمد بن

ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

قال بباب الأضحية والاضحية بضم الهمزة وكسرها ايضا مع تشديد الياء الأضحية وتحفيتها ايضا الأضحية وهي واحدة الأضحى وهي في الاصطلاح ما يذبح من بهيمة الانعام ايام النحر بسبب العيد - 00:00:05

تقريبا الى الله تعالى قال وهي سنة مؤكدة ويكره تركها لقادر عليها واذا لم يجد يسن له او يستحب له ان يقترض قالوا تجب الأضحية بالنذر بالنذر اذا نذر ان يضحى فاتى جوين لا فهـي سنة - 00:00:29

قالوا تتعين بقوله هذه اضحية تكون معينة لا تتعين الا اذا قال هذه اضحية او هذه لله يعني لو ذهب الى السوق وشرى شاة اشتري شاة هل تتعين هذه اضحية يعني هل يجب عليه ان يذبحها - 00:00:46

لابد ان يقول هذه اضحية او هذه لله او اي لفظ من الفاظ النذر ما يترب على التعيين امور كثيرة نذكر بعضها اولا لا يزول ملـكه عـما عـينه لا يزول ملـكه عـما عـينه يعني عـنه في الحوش - 00:01:10

شاء قال هذه اضحية ما يزول منك هو عنها وجاز له نقل الملك فيه بادال وغيره. ويجوز ايضا بيعه ويشتري خيرا منه لا يشتري مثلـنا وانما يشتري اخـرا منه ايـضا مـترتب على التـعيـين - 00:01:33

انها اذا ولدت ذبح ولدها معها ذبح ولدها معها ايضا يترب على التـعيـين انه اذا تعـيـبت بعد التـعيـين ان كان هـذا التـعيـب او العـيب الذـي لـحقـها بـفعـله فـعلـه البـدل يـلزمـه ان يـأتـي بـبدـل وـان كان بـغيـر فـعلـه - 00:01:50

ذبحـه واجـزاـ قال رـحـمه اللهـ وـالـافـضلـ الـاـبـلـ فـالـبـقـرـ فـالـغـنـمـ هـذـاـ اـذـاـ اـخـرـجـ كـامـلـ الـاـبـلـ فـهـوـ اـفـظـلـ مـنـ الـبـقـرـ وـاـذـاـ الـبـقـرـ يـخـرـجـ كـامـلـ فـهـوـ اـفـضـلـ مـنـ الـغـنـمـ وـالـفـالـغـنـمـ اـفـضـلـ مـنـ سـبـعـ اـيـشـ - 00:02:13

الـبـدـنـةـ وـسـبـعـ الـبـقـرـةـ يـعـنيـ وـلـاـ تـجـزـىـ مـنـ غـيـرـ هـذـهـ ثـلـاثـةـ إـلـىـ فـنـ مـنـ ذـبـحـ صـاحـبـ فـرـوـعـ الـفـقـهـ بـنـ عـبـدـ الـهـادـيـ هـاـ تـعـرـفـونـ فـرـوـعـ الـفـقـهـ هـاـ ؟ـ ذـبـحـ إـلـىـ جـوـازـ فـيـ التـضـحـيـةـ بـاـيـشـ - 00:02:31

بـالـدـجـاجـ وـهـوـ مـخـالـفـ لـاجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ وـلـاـ تـجـزـئـاـ التـضـحـيـةـ مـنـ غـيـرـ هـذـهـ ثـلـاثـةـ وـتـجـزـىـ الشـاـةـ عـنـ وـاحـدـ وـعـنـ اـهـلـ بـيـتـهـ وـعـيـالـهـ.ـ اـهـلـ بـيـتـهـ مـثـلـ اـمـرـأـتـهـ وـاـوـلـادـهـ وـعـيـالـهـ مـثـلـ الـخـادـمـ الـخـادـمـةـ مـثـلـاـ - 00:02:48

اـذـاـ نـوـيـ الشـاـةـ عـنـ نـفـسـهـ وـعـنـ اـهـلـ بـيـتـهـ وـعـيـالـهـ اـجـزـأـتـ وـتـجـزـىـ الـبـدـنـةـ وـالـبـقـرـةـ عـنـ سـبـعـ قـالـ وـاـقـلـ مـاـ وـاـقـلـ سـنـ مـاـ يـجـزـىـ فـيـ مـنـ الضـأـنـ ماـ لـهـ نـصـفـ سـنـةـ مـاـ لـهـ - 00:03:08

نـصـفـ سـنـةـ يـعـنيـ حـتـىـ يـكـونـ اـيـشـ جـذـعاـ اـذـاـ صـارـ الـظـآنـ الـلـيـ هـوـ لـهـذـاـ الشـأـنـ مـوـجـودـ عـنـدـنـاـ نـسـمـيـهاـ خـرـوفـ اـهـ اـذـاـ اـسـتـكـمـلـ نـصـفـ سـنـةـ سـتـةـ اـشـهـرـ صـارـتـ جـذـعـةـ صـارـتـ اـيـشـ تـنـفـقـ نـحـنـ مـعـ الشـافـعـيـةـ - 00:03:26

اـنـ مـنـ شـرـوـطـ التـضـحـيـةـ اـنـ يـكـونـ اـيـشـ الـظـآنـ جـذـعـ لـكـنـ نـخـتـلـفـ مـعـهـمـ فـيـ السـنـ.ـ هـمـ يـقـولـونـ الـجـذـعـ سـنـةـ كـامـلـةـ وـالـحـنـابـلـةـ يـقـولـونـ الـجـذـعـ اـيـشـ سـتـةـ اـشـهـرـ وـهـذـاـ مـنـ غـرـائـبـ - 00:03:49

الـمـهـمـ اـيـضـاـ نـقـلـواـ عـنـ الـخـرـاقـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ سـأـلـ اـهـلـ الـبـادـيـةـ كـيـفـ يـعـرـفـونـ الـضـأـنـ اـذـاـ اـجـدـعـ كـيـفـ تـعـرـفـ اـنـ هـذـاـ اـجـزـعـ قـالـ اـذـاـ نـامـتـ الصـوـفـ عـلـىـ ظـهـرـهـ يـعـنـيـ لـاـ تـزـالـ الصـوـفـ الـصـوـفـ هـذـاـ قـائـمـ - 00:04:04

مـلـ الشـوـكـ فـاـذـاـ نـامـ هـذـاـ الصـوـفـ عـلـىـ ظـهـرـهـ فـقـدـ اـيـشـ ؟ـ اـجـدـعـ يـعـنـيـ اـسـتـكـمـلـ سـتـةـ اـشـهـرـ وـمـنـ الـمعـزـ مـاـ لـهـ سـنـدـ.ـ الـمعـزـ هـوـ التـيـسـ الـلـيـ هـوـ

تيس يسمونه تيس يسموه الفقهاء ايضا في الزكاة - 00:04:20

هذا يشترط ان يكون له ايش ؟ يستكمل سنة كاملة ومن البقر والجاموس الجاموس نوع من البقر ما له سنتان الثاني ثانى هؤلاء الذي له سنتان ومن الابل الثاني من الابل ما له خمس سنين - 00:04:35

ثم قال وتجزى الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن والبرتان التي ليس لها ذنب دقة او مقطوعة والخصي وهمما قطعت بسيتاه فقط ما قطعت خصيته اما الخصية مجبوب سيدكره انه لا يجزى - 00:04:51

الذى قطع قطعت خصيته وذكره لا يجزى اما الخى فيجزى يقول صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ايش اقرنين موجئين كيف موجئين يعني خصبيين هم يقولون اذا اه صار صارت شمعة مقصية يطيب ايش - 00:05:13

طيب اللحم والحامل الحامل تجزى لكن قال في الغاية مع الكراهة وما خلق بلا اذن يجزى واو ذهب نصف اليته ما ذهب نصف اينته انه يجزى لكن في الغاية قال انها مكرهه - 00:05:35

اذا ذهب نصف الالية وهو مؤخرة الشاة اذا بنصفها فانها تجزى او اذنه كذلك اذا ذهب نصف الاذن تجزى لكن مع ايش الكراهة الاولى تجنبها الا ببينة المرض لا بينت المرض. المريضة التي مرضها بين - 00:06:02

بين عليها قال في الاقناع وهي قال ولا مريض بين مرضها وهو المفسد للحمها كجرب بجرب او غيره قال ولا ببينة العور العوراء اذا كانت غير بينت العوره يعني عورها لا لا ننتبه له ما يراها الانسان - 00:06:22

هي عوره لكن لا ننتبه لها الا بالتدقيق هذه تجزى لكن اذا كان عورها بين قال بان انخسفت عينها بان خسفت عينها ولا قائمة العينين مع ذهاب ابصارهم. يعني هي العينين اللي يراها كانها مبصرة - 00:06:42

تفتح وتغمض عينيها لكنها ما تشووف مثل كثير من العميان الان يفتح لكن ما يرى ما ينظر هذا معنى قائمة العين العينين سليمة لكن لا يبصر مع ذهابي ابصارهما ولا عجفاء وهيلازية التي لا مخ فيها يعني لا مخ في عظمها - 00:06:59

هزيلة ولا عرجاء هي التي ضابطها التي لا تطبق مشية مع صحيحة ولها تما وهي التي ذهبت ثناياها من اصلها يعني سقطت لكبر سنها ولا عصماء وهي من كسر غلاف - 00:07:19

قرنها ولا خصي مجبوب ذكرنا ومن قطعت خصيته وذكره ايضا ولا عظباء وهي ما ذهب اكثر اذنها او قرنها. اذا ذهب اكثر يعني اكثر من النصف من الاذن او القرن فهي عظماء. وحينئذ لا تجزى. لكن اذا ذهب النصف الاذن او نصف القرن - 00:07:37

تجزى ولا تجزى لكن مع ايش الكراهات مع الكراهة. طيب لو بدون قرون ابدا ليس لها قرون. تجزى ولا تجزى تجزء مرتة تقول له جمع قالوا يسن نحر الابل قائما - 00:08:00

معقوله يدها اليسرى يعني مربوطة يده اليسرى وذبح البقر والغنم ويجوز العكس ايضا على جنبها اليسير يجوز تحر البقر والغنم وتذبح الابل على جنبها يعني البقر والغنم على جنبها اليسير موجهة القبلة ويسمى وجوبا حين يحرك يده بالفعل - 00:08:14

ويكبر استحبابا هنا ويقول استحبابا ايضا اللهم هذا منك ولك واول وقت للذبح من بعدي اسبق صلاة العيد بالبلد. اذا كنا في البلد وتصلى في ذلك البلد آآ صلاة العيد - 00:08:34

فيبدأ وقت الذبح مع انتهاء اول جماعة تصلي العيد هذا اذا كنا في البلد اما اذا كنا خارج البلد قال او قدرها خارج البلد ما ما تجب علينا صلاة العيد في بر مثلا - 00:08:47

قال او قدرها ننتظر حتى يمر ايش قدر ايش صلاة العيد في البلد من لم يصلى يعني في غير البلد فلا تجزئوا قبل ذلك ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا حتى الليل يجزي لكن في الاقناع قال مع الكراهة - 00:08:59

يجزم عكره الى اخر ثانية ايام التشريق. مذهب عندنا ايام الذبح ثلاثة فقط. يوم العيد ويومان بعده فان فات الوقت قضى الواجب الواجب الذي عينه قال هذه اضحية او مثلا الوصية - 00:09:17

يقضيه يجب ان يقضيها اذا فات الوقت الذبح ثلاثة ايام مضت وسقط النطوع اما النطوع وهي كل اضحية لم تتعين ولم تندى تطوع هو كل اضحية لم تتعين ولم تندى - 00:09:34

ومن التطوع ان يذهب الى السوق ويشتري اضحية ولا يقول هذه اضحية ولا يقول هذه ثم تمضي ايام ايش الذبح كلها هذه اصبحت ايش تطوع هل يلزمك ان تذبحها حتى اذا ذبحت اصلا لا تكون ايش - [00:09:52](#)

اضحية وسقوط التطور ما في اجر الاظطاحية قال والسنّة له المهدي الاكل من هدي التطوع ومن اضحيةه ايضا ولو واجبة ولو واجبة قال ولو كانت هذه الاضحية واجبة بنذر او تعين - [00:10:09](#)

وقال ويجوز من المتعة والقران. الهدي الواجب لا يجوز الاكل منه الا اذا كان هدي متعة وقران ممتع والقارن هذا واجب لكن يجوز الاكل منه يجوز اكله قال ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم. وهم يقدرونها بایش - [00:10:32](#)
باوقي وزنها اربعون درهما يعني بالغرام مئة وتسعة عشر غراما. هذا الذي يجب ان يتصدق به فقط قالوا يعتبر تمثيل الفقير يعني ايش ؟ يعطيه من اللحم النيء لا المطبوخ فلا يكفي اطعامه - [00:10:51](#)

والسنّة ان يأكل من اضحيةه ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها الا اذا كانت هذه الاضحية لبيتكم من مال يتيم فلا يجوز لا الاهداء ولا الصدقة لا الاهداء ولا الصدقة قال ويحرم بيع شيء منها شيء منها - [00:11:09](#)

هدي او اضحية حتى من شعرها وجلدها بل ينتفع بها او يتصدق بها قال ولا يعطي هنا الحكم بهم وهو محرم كما بينه البهوتى يعني لا يجوز ان يعطي الجزار الذي ذبح وسلخ هذه الاضحية اجرته منها لانها تكون معاوضة - [00:11:27](#)
باجرته منها شيئا وله اعطاؤه يعني يجوز له ان يعطيه منها صدقة وهدية واذا دخل العشر العشر الاول من ذي الحجة يعني من غروب من الغروب اه حرم على من يضحى - [00:11:49](#)

النوع الاضحية ان يضحى بنفسه او يضحى عنه اخذ شيء من شعره او ظفره الى الذبح الى الذبح يوضحى عنه طبعا انا ذكرت انه ان الراجح هو ما ذكره ابن جاسر - [00:12:06](#)

وهو انه اذا آآ ضحى الانسان عن غيره وصيا موصى له ان يضحى او متبرعا تبرعت باضحية لامك او لابيك مثلا او وكيلها شخص قال لك ضح عنني فانك لا يجب عليك ان تمسك - [00:12:23](#)

ما يجب عليك ان تمسك وهو اقرب من كلام الشيخ ابن عثيمين ابن والنجدة الشيخ ابن عثيمين وافق ابن جاسر في آآ الوصي الوكيل قال لا يمسك لكن المتبرع قال يمسك - [00:12:41](#)

يقول اذا تبرعت باضحية لغيرك يجب عليك ان تمسك هذا الشيخ ابن عثيمين ابن جاسر رحمة الله صاحب هذا الكتاب الذي يعني نتمنى ان يأتي جواب ثقيل حتى نعطيه اياه - [00:12:54](#)

يقول انه لا يمسك اذا كان وصيا او متبرعا او وكيلها قال الى الذبح اذا كان عنده عدد من الاضاحي فيزول التحرير بذبح ايش ؟ اول اضحية قالوا يسن الحلق بعده على مذهب يسن - [00:13:05](#)

الحلق بعد الذبح فعله ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال فصل في العقيقة والعقيقة هي في الاصطلاح الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه وهي حكمها سنة سنة في حق الاب فلا تنسن في حق غير الاب حتى المولود - [00:13:25](#)
نفسه لا تنسن في حقه اذا كبر تنسن في حق الاب واذا ضحى المولود عن نفسه اذا كبر فانها لا تأخذ كما قال الشيخ منصور لا تأخذ احكام الاضحية. والقول الثاني - [00:13:49](#)

القول الثاني في المذهب انه يستحب ان يعوق الانسان عن نفسه اذا لم يعوق عنه ابوه وشيخ الاسلام قال يعوق او يعوق عن اليتيم رحمة الله يعوق عن اليتيم من ماله كالاضحية - [00:14:04](#)

هم يقولون انه يجوز التضحية من مال اليتيم يقول الاولى من ذلك ان يعوق عن المولود من ماله اذا كان يتيمها لانهم مرتهن بها يقول بخلاف الاضحية قال وهي سنة في حق الاب ولو معسرا - [00:14:20](#)

ولو كان محسنا قلنا انه يستحب له ان يقترب من ذلك الاضحية قال وعن الغلام شاتان متقاربستان في السن والشبة قريبة في السن والشبة ويشترط فيهما ما يشترط في الاضحية - [00:14:37](#)

فان تعذر عليه الشاتان فتكتفي واحدة تكفي واحدة. وهل يشترط المولدة ؟ يعني يذبحون مع بعض نقول لا يشترط الذي يظهر انه لا

يشتغل يجوز ان يذبح واحدة الان وبعد شهر - 00:14:50

يذبح الاخرى قال وعن الجارية يسأء ان تكون شاة. قال ولا تجزئ بدنـة ولا بقرة الا كاملة ان لا يجزئ الشرك في الدم في العقيقة لا يجزئ سبع بدنـه او سبع بقرة في العقيقة لا ما يجوز الا اذا ذبحت جميع كل البقرة عن هذا المولود - 00:15:05 وكل البدنـ عن هذا المولود قال والسنـة ذبحها في سـبع يوم ولادته وآ قال فـان فـات فـي آرـبـعة عـشـر فـان فـات فـي اـحـدى وـعـشـرين هـذـه ايـام الـادـاء هـذـه اـدـاـة اـذـذـبـحـهـاـ فـيـ السـابـعـ 00:15:25

او في اليوم الرابع عشر او في اليوم الحادي والعشرين تكون العقيقة قضاء تكون قضاء ثم قال ولا تعتبر اسابيع بعد ذلك حتى يعني ذبح في اليوم الثاني والعشرين والثالث والعشرين ما تعتبر اسابيع - 00:15:46 بعد ذلك قال وكـهـ نـطـخـهـ من دـمـهاـ يـعـنـيـ المـولـودـ يـذـكـرـ انـ يـلـطـخـ منـ دـمـ العـقـيقـةـ لـانـهـ اـذـىـ وـتـنـجـيـسـ قالـواـ يـسـنـ الـاذـانـ هـذـاـ فـيـ الـاقـنـاعـ ذـكـرـهـاـ يـسـنـ الـاذـانـ فـيـ اـذـنـ المـولـودـ الـيـمـنـيـ حـيـنـ يـوـلـدـ 00:16:03

ويـسـنـ اـيـضـاـ الـاقـامـةـ بـالـيـسـرـيـ وـسـنـ اـنـ يـحـلـقـ رـأـسـ الـفـلـامـ فـيـ الـيـوـمـ السـابـعـ مـنـ وـلـادـتـهـ وـيـتـصـدـقـ بـوـزـنـهـ فـضـةـ يـأـتـيـ بـهـذـاـ الشـعـرـ وـيـزـنـهـ وـيـتـصـدـقـ بـمـثـلـهـ فـيـ الضـوـءـ هـذـاـ لـاـ يـمـكـنـ رـيـالـاتـ يـمـكـنـ خـمـسـةـ رـيـالـ اوـ لـكـنـ لـابـ 00:16:19

حتـىـ تـحـصـلـ سـنـةـ اـنـ يـحـلـقـ شـعـرـهـ وـيـزـنـهـ قـالـ وـيـسـمـيـ طـبـعـاـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ اـيـشـ؟ـ لـلـفـلـامـ.ـ اـمـاـ الـبـنـتـ لـاـ وـيـسـمـيـ فـيـهـ اـهـ يـسـنـ اـنـ يـسـمـيـ المـولـودـ

فيـ الـيـوـمـ اـيـشـ السـابـعـ هـلـ يـجـوزـ قـبـلـ ذـكـ؟ـ نـقـولـ نـعـمـ وـالـرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـلـهـاـ قـالـ وـلـدـ لـيـ الـلـيـلـةـ مـولـودـ 00:16:36

سـمـيـتـهـ اـبـرـاهـيـمـ لـكـنـ السـنـةـ كـمـاـ قـالـ وـسـلـمـ كـلـ غـلـامـ رـهـيـنـةـ بـعـقـيقـتـهـ تـذـبـحـ عـنـهـ يـوـمـ سـابـعـهـ وـيـسـمـيـ فـيـهـ وـيـحـلـقـ رـأـسـهـ رـوـاهـ الـخـمـسـةـ قـالـ

لـكـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ مـسـلـمـ قـصـةـ وـلـادـةـ اـبـرـاهـيـمـ اـبـهـ وـلـدـ الـلـيـلـ لـيـ الـلـيـلـةـ مـولـودـ فـسـمـعـتـ بـاسـمـ اـبـيـ اـبـرـاهـيـمـ.ـ هـذـاـ فـيـ مـسـلـمـ

00:16:59

قالـواـ اـحـبـ الـاسـمـاءـ يـسـنـ اـنـ يـحـسـنـ الـلـابـ اـهـ تـسـمـيـ اـبـهـ وـالـتـسـمـيـةـ حـقـ لـلـابـ اوـ لـلـامـ اـسـمـيـ حـقـ لـلـابـ يـعـنـيـ عـنـدـ التـنـازـعـ هـيـ حـقـ الـلـابـ اـلـاـ اـذـاـ

تـنـازـلـ الـلـابـ لـلـامـ وـاـحـبـ الـاسـمـاءـ عـبـدـ اللـهـ 00:17:23

وـعـبـدـ الرـحـمـنـ زـالـ فـيـ الـاقـنـاعـ وـكـلـ ماـ اـضـيـفـ اـلـىـ اللـهـ كـعـبـدـ الرـحـيمـ وـعـبـدـ الـقـادـرـ فـحـسـنـ كـلـ ماـ اـضـيـفـهـ اـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـحـسـنـ كـذـكـ

اسـمـاءـ الـانـبـيـاءـ وـتـحـرـمـ التـسـمـيـةـ بـعـدـ بـعـدـ غـيرـ اللـهـ 00:17:41

كـعـبـ النـبـيـ وـعـبـدـ المـسـيـحـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ هـذـيـ هـنـاـ لـاـ يـجـوزـ طـبـعـاـ اـهـ وـتـكـرـهـ بـحـرـبـ وـهـذـاـ وـرـدـ الرـسـوـلـ وـسـلـمـ فـيـ مـسـلـمـ نـهـيـ اـنـ يـسـمـيـ قـالـ

لـاـ تـسـمـيـ غـلـامـكـ يـسـارـاـ وـلـاـ رـيـاحـاـ وـلـاـ نـجـيـحـاـ وـلـاـ 00:18:00

بـحـرـبـ وـيـسـارـ وـمـبـارـكـ وـمـفـلـحـ مـبـارـكـةـ الـمـشـكـلـةـ كـثـيـرـ مـنـ اـهـ مـبـارـكـ وـمـفـلـحـ اـيـضـاـ مـوـجـوـدـ كـثـيـرـ الـمـذـهـبـ تـكـرـهـ الـحـمـدـ لـلـهـ لـيـسـتـ لـكـنـ وـرـدـ فـيـ

مـسـلـمـ النـهـيـ عـنـ التـسـمـيـةـ بـيـسـارـ وـرـبـاحـ وـنـجـيـحـ وـافـلـحـ اـيـضـاـ 00:18:20

قالـ وـخـيـرـ وـسـرـورـ وـنـعـمـةـ لـكـنـ الـانـ مـوـجـوـدـ نـرـاـهـاـ الـانـ وـكـذـاـ كـلـ ماـ فـيـهـ تـرـكـيـةـ كـالـتـقـيـ وـالـزـكـيـ.ـ جـاءـ الـزـكـيـ هـذـهـ كـلـهاـ مـنـ

الـمـكـروـهـاتـ هـيـ تـرـكـيـةـ لـاـ باـسـمـاءـ الـمـلـائـكـةـ لـاـ تـكـرـهـ 00:18:50

وـكـذـكـ الـاـنـبـيـاءـ لـاـ تـكـرـهـ.ـ قـالـواـ اـنـ اـتـفـقـ وـقـتـ عـقـيقـةـ وـاـضـحـيـةـ اـجـزـأـتـ اـحـدـاـهـاـ عـنـ الـاـخـرـىـ اـجـزـأـتـ اـحـدـاـهـاـ عـنـ الـاـخـرـىـ يـعـنـيـ لـوـ كـانـ عـنـ

اـنـسـانـ مـوـلـودـ اـتـىـ مـثـلـاـ فـيـ الـيـوـمـ اـيـشـ؟ـ ثـالـثـ 00:19:07

مـنـ شـهـرـ ذـيـ الـحـجـةـ وـالـيـوـمـ السـابـعـ سـيـكـونـ مـتـىـ يـوـمـ النـحرـ اـتـفـقـ الـاـنـ وـقـتـ عـقـيقـةـ وـاـيـشـ الـاـضـحـيـةـ فـانـ ذـبـحـ شـاـةـ وـاـحـدـةـ اـجـزـاءـ اـخـذـ

ثـوـابـينـ يـعـنـيـ اـخـذـ ثـوـابـ الـاـضـحـيـةـ ثـوـابـ الـعـقـيقـةـ اـيـضـاـ حـتـىـ لـوـ الـمـتـمـتـعـ وـالـقـارـنـ يـجـوزـ اـنـ يـنـوـيـ بـهـدـيـهـ الـاـضـحـيـةـ 00:19:22

كـذـكـ الـهـدـيـ فـيـاـخـذـ ثـوـابـينـ وـبـهـذاـ نـكـونـ قـدـ اـنـتـهـيـنـاـ مـنـ اـهـ كـتـابـ الـحـجـ عـلـىـ عـجـلـ وـهـذـهـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ تـعـلـيـقـاتـ يـسـيـرـةـ جـداـ اللـهـ اـعـلـمـ وـصـلـىـ

الـلـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ 00:19:46